زكاة

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام

القرار رقم (IZD-2021-709) |
الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-21437) |

المفاتيح:

ربط زكوي ـ ربح استيراد غير مصرح به ـ فروقات جمركية ـ مصروف دعاية وإعلان ـ ذمم تجارية دائنة ـ كشف الجمارك ـ يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي عليه.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٤م - أسست المدعية اعتراضها فيما يتعلق بخمسة بنود، البند الأول: ربح استيراد غير مصرح به، بإضافة مبالغ فروقات جمركية صافي الربح المعدل، رغم أنه ناتج عن رسوم الشحن والتخليص الجمركي وتكاليف أخرى مثل رسوم الميناء وأجور النقل. البند الثاني: مصروف دعاية وإعلان لعام ٢٠١٤م رغم أن هذه المصاريف تعتبر مصاريف جائزة الحسم تستخدم في أعمال الشركة لتسويق منتجاتها. البند الثالث: أرصدة بنوك دائنة لعام ٢٠١٤م، بإضافة مبالغ كأرصدة دائنة حال عليها الحول، ولم يحل الحول على الرصيد الدائن للعام ٢٠١٤م. البند الرابع: إضافة مبالغ ذمم تجارية دائنة حال عليها الحول ولم يحل الحول على الرصيد الدائن للعام ٢٠١٤م. – أجابت الهيئة بأنه تم مقارنة إقرار المكلف مع كشف الجمارك واتضح وجود اختلافات حيث كانت كشوفات الجمارك أكبر من السجلات المحاسبية؛ وعلية تم فإنه تم تربيحها بنسبة (١٥٪) وإضافة صافي فرق الربح إلى الربح المعدل، ثانيًا: مصروف دعاية وإعلان لعام ٢٠١٤م، تم رفض المصاريف لعدم تقديم المستندات المؤيدة للمصروف والمتمثل في الاتفاقية المبرمة مع شركة مقيمة في دبي. ثالثًا: أرصدة بنوك دائنة لعام ٢٠١٤م، ورابعًا: ذمم دائنة حال عليها الحول لعام ٢٠١٤م، قد تم الفحص الداني للمدعية وتم الربط بموجبها وعليه تم إضافة مبالغ رصيد بداية المدة أو نهايتها أيهما أقل - ثبت للدائرة أولًا: لم تقدم المدعية مستندات تدعم أقوالها بشأن الاعتراض على البند الأول، ثانيًا: تبين أن المدعية قد قدمت حركة الحساب ولم تقدم المستندات المؤيدة للمصاريف مثل الفواتير والاتفاقية، ثالثًا: قدمت المدعية حرك الحسابات واتضح صحة ادعائها في عدم حولان الحول للعام ٢٠١٤م. مؤدى ذلك: أولاً: فيما يتعلق ببند ربح استيراد غير مصرح به: تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق بنسبة ربح استيراد خارجي. ورفض اعتراض المدعية فيما

يتعلق بفروقات الاستيراد. ثانيًا: رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند مصروف دعاية وإعلان لعام ٢٠١٤م. ثالثًا: تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند أرصدة بنوك دائنة لعام ٢٠١٤م – اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادتان (٥/١/أ)، (٢١/٣) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادرة موجب المرسوم الملكي الكريم رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٣٨/٠٥/٠٣هـ.

- المواد (٤/البند أولا/٥)، و(٥/١/أ)، و(٦/٢)، و(١٣/٣/أولاً، ١٠)، و(٢٠/٣) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

- القرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الإثنين الموافق ٢٠٢١/٠٦/٢١م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ ٢٠٢٠/٠٧/١٩م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن / .... (هوية وطنية رقم ....) بصفته ممثلاً نظامياً للمدعية .... (سجل تجاري رقم ....) بموجب عقد التأسيس تقدم باعتراضه على الربط الزكوي لعام ٢٠١٤م الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فيما يتعلق بخمسة بنود، البند الأول: ربح استيراد غير مصرح به ريال تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة مبالغ فروقات جمركية صافي الربح المعدل ذلك أنه ناتج عن رسوم الشحن والتخليص الجمركي وتكاليف أخرى مثل رسوم الميناء وأجور النقل. البند الثاني: مصروف دعاية وإعلان لعام ٢٠١٤م تعترض المدعية على إضافة المدعى عليها مبالغ مصاريف الداعية والإعلان، حيث تدعي المدعية أن هذه المصاريف تعتبر مصاريف جائزة الحسم تستخدم في أعمال الشركة لتسويق منتجاتها. البند الثالث: أرصدة بنوك دائنة لعام ٢٠١٤م تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة مبالغ كأرصدة دائنة حال عليها الحول وتدعي أنه لم يحل الحول على الرصيد الدائن للعام ٢٠١٤م. البند الرابع: ذمم دائنة حال عليها الحول لعام ٢٠١٤م تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل

في إضافة مبالغ ذمم تجارية دائنة حال عليها الحول وتدعي أنه لم يحل الحول على الرصيد الدائن للعام ٢٠١٤م.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجابت أن ما يتعلق بالبند الأول: ربح استيراد غير مصرح به، تم مقارنة إقرار المكلف مع كشف الجمارك واتضح وجود اختلافات حيث كانت كشوفات الجمارك أكبر من السجلات المحاسبية وعلية تم فإنه تم تربيحها بنسبة (١٥٪) وإضافة صافي فرق الربح إلى الربح المعدل استنادا إلى الفقرة (١٠) من المادة (١٣) من لائحة جباية الزكاة. البند الثاني: مصروف دعاية وإعلان لعام ٢٠١٤م قامت المدعى عليها برفض المصاريف لعدم تقديم المستندات المؤيدة للمصروف والمتمثل في الاتفاقية المبرمة مع شركة مقيمة في دبي، استنادا على المادة الخامسة الفقرة (١/أ) والمادة (٢١) الفقرة الثالثة. البند الثالث: أرصدة بنوك دائنة لعام ٢٠١٤م أنها قامت بالفحص المداني للمدعية وتم الربط بموجبها وتدعي بأن المدعية لم تقدم حركة الحسابات والمستندات المؤيدة لادعائها وعليه تم إضافة مبالغ رصيد بداية المدة أو نهايتها أيها أقل. البند الرابع: ذمم دائنة حال عليها الحول لعام ٢٠١٤م أنها قامت بالفحص المداني للمدعية وتم الربط بموجبها وتدعي بأن المدعية لم تقدم حركة الحسابات والمستندات المؤيدة لادعائها وعليه تم إضافة مبالغ رصيد بداية المدة أو نهايتها أيها أقل.

وفي يوم الاثنين الموافق ٢٠٢١/٠٦/٢١م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وبالنداء على الخصوم، حضر/ .... هوية وطنية رقم (....)، بصفته ممثل نظامي بموجب عقد التأسيس، وحضر/ .... (هوية وطنية رقم ...)، بصفته ممثل للمدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال ممثل المدعية عن دعواها، أجاب بأنه حاول إرفاق مستندات جديدة قبل ثلاثة أسابيع من انعقاد الجلسة وأفادته الدائرة بأن رد المدعى عليها على دعواه في شهر ١١ عام ٢٠٢٠م وعليه إرفاق المستندات والردود في ذلك الوقت. وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك برد المدعى عليها المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبسؤال الطرفان عما إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بما لا يخرج عما هو مذكور في المذكرات المقدمة للدائرة لذا قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المُدَّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٤م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام ٢٠١٤م، فيما يتعلق بخمسة بنود وبيانهما تالياً:

فيما يتعلق بالبند الأول: ربح استيراد غير مصرح به، حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة مبالغ فروقات جمركية على صافي الربح المعدل ذلك أنه ناتج عن رسوم الشحن والتخليص الجمركي وتكاليف أخرى مثل رسوم الميناء وأجور النقل، في حين دفعت المدعى عليها تم مقارنة إقرار المدعية مع كشف الجمارك واتضح وجود اختلافات حيث كانت كشوفات الجمارك أكبر من السجلات المحاسبية وعلية تم فإنه تم تربيحها بنسبة (١٥٪) وإضافة صافي فرق الربح إلى الربح المعدل. وحيث نصت لفقرة (٣) من المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ التي نصّت على: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها.» ونصت الفقرة (٣/أولاً) من المادة (١٣) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ التي نصّت على:» يُقدّر صافي ربح الاستيراد للعام بضرب إجمالي استيراد العام في النسبة المحددة لكل فئة من فئات الاستيراد وهي ثلاثة ونصف بالمئة (٣,٥٪) لمستوردي المواشي والأسماك الطازجة والخضار والفاكهة وسبعة بالمئة (٧٪) للأرزاق (القمح ، الذرة ، الدقيق ، الشعير ، الدخن ، الأرز، السكر ، الفول، العدس ،السمن ، البن ، الزيوت) ، وعشرة بالمئة (١٠٪) لما عدا ذلك ، كما يقدر صافي ربح بواقع ١٥٪ للمشتريات الداخلية». بناءً على ما تقدم، حيث إن المدعية تدعي أن سبب الاختلاف هو ناتج عن الرسوم الجمركة وخدمات النقل ورسوم الميناء إلخ...، فإن ذلك لا يعتد به إلا إذا كانت السجلات المحاسبية تظهر إخلاف بالزيادة عن كشف الجمارك، أما في هذه الحالة فإن السجلات تظهر اختلاف بالنقص. ولم تقدم المدعية مستندات تدعم أقوالها، وأما احتساب المدعى عليها ربح استيراد بنسبة (١٥٪) فإنه بناء على المادة (١٣) الفقرة (أولا/٣) من لائحة الزكاة فإن نسبة ربح الاستيراد الخارجي (١٠٪) وعليه ترى الدائرة تعديل قرار المدعى عليها في هذا البند بتطبيق نسبة الربح (١٠٪) ورفض اعتراض المدعية في فروقات الاستيرادات في هذه الفقرة لعدم تقديم ما يثبت.

فيما يتعلق بالبند الثاني: مصروف دعاية وإعلان لعام ٢٠١٤م، حيث تعترض المدعية على إضافة المدعى عليها مبالغ مصاريف الداعية والإعلان، حيث تدعي أن هذه المصاريف تعتبر مصاريف جائزة الحسم تستخدم في أعمال الشركة لتسويق منتجاتها، في حين دفعت المدعى عليها بأنها رفضت المصاريف لعدم تقديم المستندات المؤيدة للمصروف والمتمثل في الاتفاقية المبرمة مع شركة مقيمة في دبي. وحيث نصت الفقرة (١/أ) من المادة (٥) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ والمتعلقة بالمصاريف التي يجوز حسمها والتي نصت على: «تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواءً كانت مسددة أو مستحقة وصولا إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة» واستناداً على نص الفقرة (٢) من المادة (٦) منها والتي نصت على: «المصاريف التي لا يتمكن المكلف من إثبات صرفها بموجب مستندات مؤيدة أو قرائن إثبات أخرى»، واستناداً على نص الفقرة (٣) من المادة (٢٠) منها التي نصت على الآتي: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها». وبناءً على ما تقدم، فإن تلك المصاريف تعتبر جائزة الحسم إذا تم إثبات أنها نفقة فعلية ومؤيدة بمستندات ثبوتية، وحيث أن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالاطلاع على المستندات المقدمة في ملف الدعوى يتبين أن المدعية قد قدمت حركة الحساب ولم تقدم المستندات المؤيدة للمصاريف مثل الفواتير والاتفاقية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية في بند مصروف دعاية وإعلان لعام ٢٠١٤م.

فيما يتعلق بالبند الثالث: أرصدة بنوك دائنة لعام ٢٠١٤م، حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة مبالغ كأرصدة دائنة حال عليها الحول وتدعي أنه لم يحل الحول على الرصيد الدائن للعام ٢٠١٤م، في حين دفعت المدعى عليها أنها قامت بالفحص الميداني للمدعية وتم الربط بموجبها وتدعي بأن المدعية لم تقدم حركة الحسابات والمستندات المؤيدة لادعائها وعليه تم إضافة مبالغ رصيد بداية المدة أو نهايتها أيها أقل. وحيث نصت الفقرة رقم (٥) من البند (أولاً) من المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ أنه: «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها:٥- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول.» واستناداً على نص الفقرة (٣) من المادة (٢٠) منها التي نصت على ما يلي: «يقع عبء إثبات

صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها». وبناء على ما سبق، وبعد الاطلاع على ما قدم من دفوع ومستندات. فقد قدمت المدعية حرك الحسابات للبند أعلاه واتضح صحة ادعاءها في عدم حولان الحول للعام ٢٠١٤م وأن رصيد ما حال عليه الحول هو (١,٥٧٢,٦٧٢) ريال، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند ارصدة بنوك دائنة لعام ٢٠١٤م.

فيما يتعلق بالبند الرابع: ذمم دائنة حال عليها الحول لعام ٢٠١٤م، حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة مبالغ ذمم تجارية دائنة حال عليها الحول وتدعي أنه لم يحل الحول على الرصيد الدائن للعام ٢٠١٤م، في حين دفعت المدعى عليها أنها قامت بالفحص الميداني للمدعية وتم الربط بموجبها وتدعي بأن المدعية لم تقدم حركة الحسابات والمستندات المؤيدة لادعائها وعليه تم إضافة مبالغ رصيد بداية المدة أو نهايتها أيها أقل. وحيث نصت الفقرة رقم (٥) من البند (أولاً) من المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ أنه: «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها:٥- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول.» واستناداً على نص الفقرة (٣) من المادة (٢٠) منها التي نصت على ما يلي: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها». وبناء على ما سبق، وبعد الاطلاع على ما قدم من دفوع ومستندات. فقد قدمت المدعية حرك الحسابات للبند أعلاه واتضح صحة ادعاءها في عدم حولان الحول للعام ٢٠١٤م، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند ذمم دائنة حال عليها الحول لعام ٢٠١٤م.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: فيما يتعلق ببند ربح استيراد غير مصرح به:

أ- تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق بنسبة ربح استيراد خارجي.

ب- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق بفروقات الاستيراد.

ثانياً: رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند مصروف دعاية وإعلان لعام ٢٠١٤م.

ثالثاً: تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند ارصدة بنوك دائنة لعام ٢٠١٤م.

رابعاً: إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند ذمم دائنة حال عليها الحول لعام ٢٠١٤م.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.